

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة المدنية  
دائرة "الاثنين" (هـ) المدنية

نائب رئيس المحكمة  
أحمد فراج  
أحمد عبد الله

برئاسة السيد القاضي / فتحي محمد حنضل  
وعضوية السادة القضاة / عبد الباري عبد الحفيظ  
طارق خشبة  
"نواب رئيس المحكمة"

وحضور رئيس النيابة السيد / حسام سليمان .  
وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع .  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .  
في يوم الاثنين ٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٩ .  
أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٦٤٣ لسنة ٨٢ ق .  
المرفوع من

.....

ضد

.....

" الواقع "

---

في يوم ٢٠١٢/٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف "القاهرة" الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢ في الاستئناف رقم .... لسنة ... ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله .  
وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .  
وفي ٢٠١٢/٢١ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .  
وفي ٢٠١٢/٣ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفعهما طلباً فيها رفض الطعن .  
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وبجلسة ٢٠١٨/٧/٩ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .

وبجلسه ٢٠١٨/١٢/٢٤ سمعت الداعي أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بذكرتها ، والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / .....  
"نائب رئيس المحكمة" ، والمراقبة وبعد المداوله :  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٢ والمحرر بين المطعون ضدهما وعدم نفاده في مواجهته ومحو ما ترتب عليه من أثار على سند من أنه وبموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٤/١/٨ والإقرار المكمل له باعه المطعون ضده الأول العقار المبين بالصحيفه ونظراً لصلة القرابة بينهما فقد تركه في حياته ليقوم بعمل بعض الإنشاءات لصالحه إلا أنه امتنع عن تسليمه عند طلبه ، وإن تصرف في عقار النزاع إلى المطعون ضدها الثانية وهي زوجته بعقد صوري مؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢ ومن ثم فقد كانت الدعوى . طعن المطعون ضده الأول بالتزوير على الإقرار المكمل لعقد البيع موضوع الدعوى وندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطلب الشرعى خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت برد وبطلان الإقرار المكمل لعقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/١/٨ . أضاف الطاعن طلباً عارضاً بطلب الحكم برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢ . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بحكم استئنافه الطاعن بالاستئناف .... لسنة ... ق القاهرة وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإن عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع ب الدفاع حاصله أن من حقه المحافظة على حقوقه على العقار موضوع التداعى وقد قضى له بتسليمه إليه في الدعوى رقم ٣٧٠٩ لسنة ٢٠٠٨ مدنى جزئى حلوان وتمسك بصورة عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٢ وساق الدلائل والقرائن

المؤيدة لدفاعه بأن المطعون ضده الأول قد تصرف في العقار للمطعون ضدها الثانية وقدم ما يدل على صحة التوقيع على عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٨ والإقرار المكمل له لسبق القضاء بصحة التوقيع عليه وأن الإضافة التي تمت بالعقد مضافة من المطعون ضده الأول وسبق القضاء بصحة التوقيع عليه وليس من شأن ما أضيف إليه أن يقضى ببرده وبطلانه ، وطلب ندب لجنة من الخبراء لإعادة بحث المأمورية ، غير أن الحكم المطعون فيه اكتفى في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة دون أن يلتفت إلى دفاعه المشار إليه ولم يبحث القرائن والدلائل التي استند إليها في صحة دفاعه مع ما يقتضيه من البحث والتحقيق مع أنه جوهري ولم يستظهر دلالة المستدات المقدمة منه مع ما لها من أثر مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن مفاد نص المادتين ٤١٩ ، ١٣٣ ، من القانون المدني أنه لا يشترط لصحة العقود أن يكون محل الالتزام معيناً بل يكفي أن يكون قابلاً للتعيين وأن يتضمن عقد البيع ما يسمح بتعيين المباع عن سواه . وأن للمشتري الذى لم يسجل عقده أن يتمسک بصورة عقد المشتري الآخر صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى حمو هذا العقد من الوجود لكي يحكم له بصحة عقده وليسجل هذا العقد لتنقل إليه ملكية العين المباعة إذ إنه لكونه دائناً للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له أن يتمسک بتلك الصورية أيا كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده ، وهذا المشتري يعتبر من الغير في أحکام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتري آخر ووفقاً لتصريح نص المادة ٤٤ من القانون المدني له أن يثبت صورية العقد الذى أصر به بطرق الإثبات كافة . كما وأن من المقرر أن الطعن بصورة عقد يقبل من له مصلحة فيه ، متى كانت هذه المصلحة قائمة وحالة فيها ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة لقبول الدعوى وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات إذا كان القصد من الطلب في الدعوى أحد أمرين الأول الاحتياط لدفع ضرر محقق والثانى الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . كما وأنه لا يشترط لقبول دعوى الصورية أو الدفع بها أن يكون عقد الطاعن سابقاً على العقد المطعون بصورةه وإنما يكون له الحق في الطعن فيه بالصورية سواء كان تصرف الطاعن سابقاً على التصرف أم تالياً له . وأنه من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها بحيث يكون من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم يؤدى إلى بطلانه . ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً ، هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ، ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها

فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدعاهه الوارد بوجه النعي والقائم في جوهره على توافر مصلحته في الطعن بصورة عقد البيع الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضدتها الثانية وهي زوجته ببيع عقار النزاع استناداً إلى أنه قد تصرف إليه بالبيع في العقار وساق الدلائل والأدلة الدالة على الصورية ، وقدم المستندات المؤيدة لذلك وطلب إحالة الدعوى للجنة خبراء أو إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه . مما كان يتعين على الحكم المطعون فيه إزاء عدم إنكار المطعون ضده الأول البائع للعقد سند الطاعن ، التتحقق من المبيع بحسب أوصافه في العقد ، وإذا كان هناك خطأ مادي أدى إلى اختلافه عن الواقع وبيان ما انتصرت إليه إرادة المتعاقددين فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول هذا الدفاع بما يقتضيه من البحث والتمحیص واكتفى بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لكون العقد الذي يستند إليه في دعواه قد جاء مجھلاً للعقار المبيع وهو ما لم يصلح رداً على دفاعه بطلب إحالة الدعوى للتحقيق ، مما يعيشه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي الأسباب مع الإحالة .

#### **لذلك**

نقضت المحكمة الحكم المطعون ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وألزمت المطعون ضدهما المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر